

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب البيع (061) - (الدرس 72)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاثمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين اسأله سبحانه وتعالى ان
يسلك بنا مسالك العلماء العاملين الصالحين المصلحين اخوتنا المستضعفين في ارض فلسطين. وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين
اللهم امين - [00:00:22](#)

يقول العلامة عبدالله عبدالرحمن بافضل رحمه الله تعالى فصل وتصحيح الكفالة ببدن من عليه حق بعين يلزم من هي يده ردها
كالمغصوب والمستعار والمستع واذا صح الظمان طالب المظمون له الظامن والاصيل - [00:00:48](#)

واذا برئ الاصيل برئ الظامن دون عكسه ولو مات احدهما حل عليه دون الاخرين ولو طوبل الظامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه
وللظامن الرجوع على الاصيل ان اذن له في الضمان. وان لم يأذن له في الدفع - [00:01:13](#)

ومن ادى دين غيره باذنه من غير ضمان رجع عليه ولا يرجع الظامن والمؤدي بلا اذن الا اذا شهدا او ادى يا بحضرة الاصيل او صدقهما
الغريم في الدفع هذا الفصل عقده رحمه الله تعالى للكلام على احكام الوكالة. على احكام الكفالة - [00:01:37](#)

والكفالة معناها ضمان احضار البدن او احضار عين مضمونة ضمان احضار البدن او احضار عين مضمونة تفهم من هذا التعريف ان
الكفالة لا تتعلق بالمال بخلاف الظمان وليس موضوع الكفالة هو المال. انما - [00:02:02](#)

موضوع الظمان هو المال. وبالتالي قال الفقهاء رحمهم الله اذا اشترط الكفالة ظمان المالي فانها تبطل. لانها خالفت ما وضعت له
الكفالة اصلا ومستند مشروعية الكفالة اطباق الناس عليها. فالناس - [00:02:31](#)

يعملون بها والحاجة اليها ايضا ويستأنس لها بقول الله سبحانه وتعالى لن ارسله معكم حتى موثوقا من الله لتأتني به لكن كن
يستأنس لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان وافق شرعنا كما هو مقرر عند فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى - [00:02:56](#)

والكفالة انما تصح بشروط هنا المصنف رحمه الله لم يجمعها نثر الكلام في الشروط نرتبها ثم نقرأها في كلامه اول هذه الشروط وقبل
ان نتطرق للشروط لابد ان نعرف اركان الكفالة - [00:03:28](#)

عندنا كفيل او كافل وعندنا مكفول وعندنا مكفول له وعندنا حق وعندي نصيبة نفترض مثلا ان زيدا عليه حق لعمره هذا الحق هو
القصاص مثلا زين عليه حق القصاص لعمره - [00:03:47](#)

فقلت لزيد فقلت لعمره قلت لعمره انا اتكفل باحضاره القاضي انا زيد مقفول عمرو مكفول له. هو صاحب الحق القصاص هو الحق
والصيغة قولي تكفلت باحضاره الى مجلس القاضي اذا كم صارت الاركان؟ خمسة - [00:04:23](#)

ماذا يشترط في انا؟ الكفيل يشترط في الكفيل ان يكون بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً فلا تصح الكفالة من صبي ولا من مجنون ولا من
اذا لابد ان يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً - [00:04:59](#)

هذا شرط من ماذا يشترط في الحق يشترط ان يكون الحق حقا لادمي او ان يكون الحق حقا لله لكنه مالي فان كان الحق لله عز
وجل لكنه ليس بمالي - [00:05:31](#)

فلا تصح الكفاءة اذا لابد ان يكون الحق حقا لادمي هو ان يكون الحق حقا لله عز وجل. لكنه حق مالك الزكاة حق لله عز وجل لكنه
مالي. هنا تصحيح الكفالة - [00:05:53](#)

فان كان الحق لله عز وجل لكنه ليس بمالك حد شرب الخمر الزنا هـ السرقة واضح فان الكفالة لا تصح حينئذ لماذا؟ لان الكفالة

استيثاق بالاحضار وهذه الحدود المطلوب درؤها ما استطعنا - [00:06:09](#)

واضح ولا لا؟ وبالتالي يشترط بالحق ان يكون حقا لادمي او ان يكون حقا لله عز وجل لكن بقيد ان يكون ماليا ويشترط في المكفول

المكفول ان يرضى بالكفالة لان الكفيل يتكفل بماذا - [00:06:37](#)

باحضاره ولن تتمكن من احضاره الا اذا رضي بكفالتك واضح؟ ولذلك يشترط رضا المكفوذ فان كان المكفول صبيا او مجنونا ويشترط

رضا وليه ومن هنا تفهم ان المكفول المكفول لا يشترط ان يكون بالغاً ولا يشترط ان يكون عاقلاً - [00:07:00](#)

ويشترط اذا كان المكفول ميتا رضا وارثه نحتاج الى معاينة لصورته بصورة هذا الميت سيتكفل شخص باحضار هذا الميت مثلا الى

القاضي حتى يشهد على صورته انتم معي ولا لا - [00:07:30](#)

جيد اه فهنا يشترط رضا من عارضة وارثه اذا يشترط رضا المكفول ان كان حيا رشيدا فان كان ميتا فرضا وارثه فان كان ليس برشيد

فرضا ويشترط ايضا ان يعرف الكفيل المكفول - [00:07:55](#)

ان يعرف الكفيل المكفول ويشترط ايضا ان يعرف الكفيل المكفول له ايضا كما مر معنا في الظمان لان الناس يتفاوتون في المطالبة

اذا هذي كم شروط الان خمسة يشترط في الكفيل ماذا - [00:08:23](#)

ان يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً مختاراً ان يكون بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً. صحيح ويشترط ايضا ماذا؟ في الحق ان يكون حقا لادمي

او حقا لله تعالى. صح طيب ويشترط - [00:08:44](#)

ان يرضى المكفول بالكفالة. صح؟ ويشترط ان الكفيل يعرف المكفول. صح؟ ويشترط ان الكفيل يعرف المكفول له كم هذه؟ خمسة

ادي خمس شروط لصحة الكفالة وقال هنا وتصح الكفالة متى تصح الكفالة؟ اذا وجدت اركانها وشروطها اذا وجدت معتبراتها -

[00:09:06](#)

وتصح الكفالة ببدن من عليه حق بعين يلزم من هي في يده ردها ردها فاعل يلزمك. يلزم ردها من هي في يده؟ يعني من كانت العين

في يده يلزمه ردها - [00:09:32](#)

ما هي العين التي يلزمها ردها؟ التي يلزم ردها هي العين مضمونة العين المغصوبة يلزم ردها العين المستعارة يلزم ردها كالعين

المأخوذة بالسوم يلزم ردها لان هذه مضمونة ايضا وذلك قال كالمغصوب والمستعار - [00:09:53](#)

ماذا تفهم من هذا نفهم من هذا ان موضوع الكفالة في عين في حق يلزم رده فان كان الحق ليس بلازم مثل جعل الجعالة قبل الفراغ

من العمل. فلا تصح الكفالة فيه - [00:10:19](#)

واضح لماذا؟ لانه غير لازم قبل الفراغ من العمل. ليس بلازم قبل الفراغ من العمل. جيد وقال هنا كالمغصوب والمستعار والمستامين ثم

قال واذا صح الظمان بان استوفى اركانه وشروطه - [00:10:41](#)

طالب المظنون له هذا هذا ما يترتب على صحة الضمان ما الذي يترتب على صحة الظمان؟ يترتب على صحة الظمان هنا. واذا صح

الظمان طالب المظنون له الذي هو صاحب الحق - [00:11:06](#)

قال والضامن والاصيل اي ان له ان يطالب كلا منهما سورة المسألة ضمنت الدين الذي لك يا خطاب على ديماس. انا ضامن انت يا

خطاب مضمون له صاحب الحق ريماس - [00:11:24](#)

مضمون عنه المضمون له هذا له ان يطالبني انا الضامن وله ان يطالب الاصيل فقال واذا صح الظمان طالب المظنون له الضامن

والاصيل خطاب هذا المضمون له له ان يطالبنا معا في نفس الوقت - [00:11:49](#)

وله ان يطالبني وحدي وله ان يطالب ديماس وحده وله ان يطالبني ببعض الدين كان يكون الدين مية فيطالبني بخمسين ويطالب

ديماس في خمسين كل ذلك له قال واذا صح الظمان طالب المظنون له طالب المظنون له الضامن والاصيل - [00:12:15](#)

ثم قال واذا برئ الاصيل برئ الضامن دون عكسه واذا برئ الاصيل من الاصيل؟ نفترض ان خطاب قال لدي ماس الذي هو الاصيل

ابرأتك من الدين الذي لي عليك الاصيل - [00:12:41](#)

وهو الاصل فاذا برئ الاصيل برئ الزامن انا فرع وهو اصل وهذا من فروع القاعدة الفقهية التي تقول اذا سقط الاصل سقط الفرع
واذا برأ الزامن فان الاصيل لا يبرأ - 00:13:03

لان عقد الزمان لازم من جهة الزامن جائز من جهة المضمون له فالمضمون له الذي هو خطاب لو قال ابرأتك من الزمان يا لبيب
فبرئت من الزمان لكن ذمة ديماس لا تبرأ من الزمان - 00:13:27

لا تبرأ من الحق ولذلك قال ولو ما قال واذا برئ الاصيل برئ الزامن دون عكسه برئ الزامن دون عكسه. هذا كله اذا كان البراء بغير
اداء. يعني ما ادي الحق ابراء - 00:13:50

تمام. اما لو كان بالاداء يعني قام الاستاذ ديماس ودفع الحق مثلا الى خطاب اوجاع اجنبي ودفع الحق الى خطاب تمام فحينئذ يبرأ
كل منا انا ابرأ كضامن كمضمون مضمون عنه. جيد - 00:14:08

قال واذا برئ الاصيل برئ الزامن دونه عكسه. ايش بيكون العكس واذا برئ المضمون عنه قال واذا برئ الاصيل عفوا. سيكون ايش
العكس؟ واذا برئ الزامن لم يبرأ الاصيل واذا برأ الزامن لم يبرأ الاصيل - 00:14:34

ثم قال رحمه الله واذا مات احدهما حل عليه دون الآخر واذا مات احدهما من ومن اذا مات الاصيل او مات الزامن حل الدين عليه اي
اصبح الدين حالا ومعنى قوله حل الدين عليه تفهم ان اصل الدين كان مؤجلا - 00:14:59

وان حلول الدين كان بسبب الموت لماذا؟ لان ذمة الميت خاربة ولذلك الدين المؤجل على زيد اذا مات زيد اصبح حالا الذمة تخرب
تتلف بالموت الدين المؤجل على زيد اذا مات زيد - 00:15:30

اصبح ايش اصبح حالا. الان في المثال السابق مات احدنا لنفترض مثلا ان الذي مات من الضامن انا تمام حل الدين على من على
الزامي بالنسبة لاصيل يحل عليه الدين - 00:15:57

لا الاجل في حق الاصل باق اما في حقي انا محل الاجر ايش معنى حل الاجل؟ يعني ان المضمون له صاحب الحق هذا له ان يأتي الى
ورثته سيطالبهم باداء الدين - 00:16:18

يكون له الدين ليس على وارثنا ليس على مورثنا الدين على فلان. مورثنا مجرد ظام وان كان ظامنا انا اطالبكم بالدين الان من حقه ان
يطالب الان بالدين فهتم ثم اذا قام الورثة واعطوا الدين للمظنون له. هل لهم ان يأتوا الى الاصيل ويطالبونه ام لا - 00:16:40

واضح السؤال واضح؟ اه. لهم ان يطالبوه هنا يوجد ضمان هنا ها له من يطالبوه لكن متى يطالبونه؟ عند حلول الاجل فهتم علي ولا
لا متى سيطالبونه عند حلول الاجل. جيد. طيب. هذا كله اذا مات من - 00:17:11

طيب فاما الاصيل المضمون عنه يحل الاجل بالنسبة له. لان ذمته خربت طب بالنسبة لي ها لا يحل الاجل صح وحينئذ من حقي انا
الزامن ان اقول للمضمون له اذهب وخذ حقك من تركته - 00:17:40

لانه اذا استهلكت التركة وقسمت اصبح بلا تريكة من سيفرم انا ساغرم فهتم عليه ولا لا ويقول له اذهب وخذ حقك من تركتك جيد
ولا لا لكن بالنسبة للاجل ما زال مستمرا - 00:18:10

ما زال الاجل مستمرا ارجو ان يكون واضحا لكم قال ولو مات احدهما حل عليه دون الآخر ايش الذي حل عني حل عليه الدين دون
الآخر. ما التعليم لماذا حل الدين على الذي مات؟ لخراب ذمته. طب لماذا الآخر لم يحل عليه؟ لارتفاقه وانتفاعه بالاجل - 00:18:31

جيد قال رحمه الله ولو طوبل الزامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه لنفترض ان خطاب جاء الي وطالبني بالدين وخطاب المضمون له
جاء الى الزامن وطالبه بالدين فمن حقي ان اطالب الاصيل بتخليصي من مطالبته - 00:18:56

بان اطالب الاصيل بسداد الدين الذي عليه قال ولو طوبل الزامن فله فلمن فللزامن مطالبة الاصيل بتخليصه من ذلك الدين. اي بان
يقوم الاصيل بسداد ذلك الحق ثم قال وللزامن الرجوع على الاصيل ان اذن له في الزمان وان لم يأذن له في الدفع - 00:19:22

وللزامي الرجوع على الاصيل الان لنفترض انا الضامن قمت باداء بدفع الحق الذي كان بدفع الدين الذي كان على الاستاذ ديماس.
دفعته لخطاب تمام؟ انا قلت في البداية ظمنت لك يا استاذ خطاب الدين الذي لك على الاستاذ ريماس - 00:19:59

طبعا في الزمان لا يشترط القبول بل حتى لو قال أستاذ خطاب لا اريد الضمان الضمان ثابت فلا يرد بالرد طيب قلت له ظمنت لك يا

استاذ خطاب الدين الذي لك على - 00:20:25

وانا اعلم ان الدين هذا يساوي الف دينار اذا تقرر هذا بعد ذلك الاستاذ الخطاب جاء الي وطالبي عندي هنا حالات الحالة الاولى مثلا

انا اقول للاستاذ سادفع الدين الذي - 00:20:43

لك الذي للاستاذ خطاب عليك. هل تأذن؟ قال اذنت لك وكان الظمان باذنه اذا الضمان باذن والاداء باذن. هنا قطعاً بلا خلاف ان لي حق الرجوع. ان لي حق الرجوع عليه ومطالبته بما دفعت - 00:21:05

لان الضمان كان باثم والاداء كان باذن جيد الحالة الثانية اذا كان الظمان باذن لكن عند الاداء لم يوجد الاثم ايضا من حق الرجوع على الاستاذ ديماس الاصيل. ومطالبته بما دفعته - 00:21:28

هاتان صورتان. طب في الصورة الاولى واضح. الظمان باذن والاداء باذن. الصورة الثانية الظمان باذن. الاداء بغير اذن. لماذا؟ لحق

الرجوع؟ لاني قد اذن لي في سبب الاداء. ما هو سبب الاداء؟ قد اذن فيه - 00:21:54

واضح محل الرجوع محل المطالبة متى؟ اذا لم اكن وفيت هذا الدين من سهم الغارمين في الزكاة فان وفيت هذا الدين من سامي

الغارمين في الزكاة فليس لي الرجوع والمطالبة - 00:22:13

اتان حالتان الحالة الثالثة عندما ضمنت الدين الذي لي على الاستاذ ديماس عندما ضمنت الدين الذي لم يكن الظمان باذن لكن عند

الاداء كان الاداء باذن الاذن وجد عند الاداء - 00:22:33

لكن لم يوجد عندي الظمان هل لي رجوع ام لا تفصيل ان شربت الرجوع فلرجوع وان لم اشترط الرجوع فليس لي الرجوع. وهناك

تستطيع ان تجعل هذه تجعل هذه حالتك. تجعل هذه حالتين - 00:22:57

الحالة الاولى اذا شرط الرجوع فله الرجوع يعني عندما قمت بالاداء شربت عليه مسلاً اؤدي عنك الدين الذي عليك للاستاذ خطاب

بشرط اني سارجع عليه تفضل ان لم اشترط الرجوع فليس لي الرجوع - 00:23:17

كم صارت حالك؟ ممكن تجي عليها ثلاث او اربع مئة الحالة الخامسة اذا كان الظمان بلا اذن وكان الاداء بلا اذن فليس لي حق الرجوع

لاني حينئذ متبرع محد صارت الحالات كم؟ خمس طب هنا اي حالتنا؟ ذكر - 00:23:40

انظر ماذا يقع وللظمان الرجوع على الاصيل ان اذن له في الظمان وان لم يأذن له في الدفن ايش من حالة الاولى والثانية لان اذا كان

في الثانية فالاولى بالاولى - 00:24:00

وللظمان الرجوع الاصيل ان اذن له في الضمان. اذا كان له رجوع اذن له بالضمان فبالاولى ان يرجع اذا اذن له بالضمان والاداء صح؟

اذا ذكر الحالة الثانية وتفهم الحالة الاولى بالاولى - 00:24:23

تمام وتفهم ان الحالة الرابعة لا رجوع فيها لانه لم يأذن له بايش وان الثالثة لا رجوع فيها الا اذا شرب قال رحمه الله تعالى وطبعاً

الشرط يا اخواني لابد ان يكون لفظاً - 00:24:43

لابد ان يكون الشرط لفظاً قال بعد ذلك ومن ادى دين غيره باذنه من غير ضمان رجع عليه الان هذه المسألة ما لها علاقة بالظمن انا

اديت دين غيري دون ان يوجد ضمان - 00:25:05

يعني لم اقل يعني في السورة السابقة انا قلت للاستاذ خطاب وهو صاحب الحق ضمنت الدين الذي لك على الاستاذ ديماس ثم اديت

في الصورة هذه استاذ خطاب له دينة على - 00:25:30

فجئت وهو يطالبه وقلت للاستاذ ديماس هل تأذنوا لي ان اؤدي دينك الذي للاستاذ خطاب انا ادितه بدون ايش بدون ضمان هنا

المسألة هذه فهمتم؟ صورة هذه المسألة غير صورة مسألة الظمان السابقة - 00:25:49

هنا اذا اديت دين غيري. هذه قاعدة افهموها لانها تقع كثيراً ويسأل عنها الناس كثيراً. اذا اديت دين غيرك من غير ثمان فعندك حالتان

اما ان تؤدي دين غيرك بغير ضمان باذنه او بغير اذنه - 00:26:15

فان اديت دينه باذنه لك الرجوع وان اديت دينه بغير اذنه فليس له الرجوع لانك حينئذ متبرع واضح انظر ماذا قال ومن ادى دين

غيره باذنه من غير ضمان رجع عليه - 00:26:33

نفهم من قوله باذنه من هذا القيد ان من ادى دين غيره بغير اذنه لم يرجع عليه تمام اذا تقرر هذا ويقول بعد ذلك ولا يرجع الضامن والمؤدي بالاذن الا اذا - [00:26:58](#)

الان عندنا صورتان. الصورة الاولى سورة الضامن الصورة السابقة. سورة الثانية سورة من ادى دين غيره بغير ضمان هذا يسمى المؤدي في الحالتين في سورة الضامن فيكم حالة رجوع في ثلاث حالات - [00:27:25](#)

من خمس. طيب في سورة المؤدي في كم حالة يرجع يرجع في حالة ولا يرجع في حالة. يرجع اذا ادى باذن ولا يرجع اذا ادى بغير اذن. صح؟ في صور الرجوع سواء بصور الرجوع في الظماً - [00:27:46](#)

او سورة الرجوع في المؤدي صور الرجوع في الضامن. صور الرجوع في المؤدي انما ترجع بشرط قال اذا اشهدا من الذي آآ اشهد منو من الضامن والمؤدي اذا قام الضامن بالاشهاد - [00:28:01](#)

وقام المؤدي بالاشهاد بالاشهاد على ماذا على الاداء اذا قام الضامن بالاشهاد على الاداء وقام المؤدي بالاشهاد على الاداء فهنا لهما الحق في ايش الحق في الرجوع على من؟ على من؟ على المظلمون في السورة الاولى المظلمون عنه وعن المؤدى عنه في السورة الثانية - [00:28:23](#)

اشهد من اشهد رجلين اشهد رجلا وامرأتين اشهد رجلا واحدا لان الحقوق المالية تثبت بشاهد مع يمين المدعي تكون معي ولا لا اذن الحالة الاولى متى يرجعان اذا ايش اشهد اثنين او الدياء بحضرة الاصيل - [00:28:51](#)

انا اديت الحق الذي على الاستاذ ديماس للمضمون له الاستاذ خطاب بحضرته وهو حاضر ماذا يحتاج الى ايش هذا لي حق المطالبة من الاستاذ ديماس تمام وان لم اشهد لانه بحضرته - [00:29:21](#)

كذلك في سورة الاذى اذا قام المؤذن واذن له من عليه الحق ان يؤدي عنه فادى وله الرجوع ويكفي ان يكون الاداء بحضرة الاصيل جيد الصورة الثانية. الصورة الثالثة اذا صدقهما الغريم في الدفع. من الغريب - [00:29:47](#)

صاحب الحق الدائن لو قال لي استاذ خطاب انا انا قلت انا قلت لاستاذ ديماس انت اذنت لي في الضمان والاداء وانا اديت عنك قال هات البينة اريد بيينة انك اديت عني - [00:30:10](#)

ما عندي نسأل صاحب الحق. يا استاذ خطاب هل انا اديت او لا قال نعم اديت فهمتم الصورة؟ واضح الصورة اذا صدق الغريم كلام من كلام الضامن او كلام المؤدي - [00:30:34](#)

فان من حق الرجوع اليه فهمتم؟ وان لم تكن ثمة بيينة اذا كم صارت حالة؟ ثلاث فقال هنا ولا يرجع الضامن والمؤدي بالاذن الا اذا اشهد. او ادى بحضرة الاصيل او صدقهما الغريم في الدفن - [00:30:58](#)

هنا فروع تتعلق بي الكفالة. الفرع الاول الكفالة اخواني بسم الله تصح حالة ومؤجلة تصح الكفالة حالة ومؤجلة يعني من حق الكفيل ان يقول انا اتكفل باحضار فلان ولا احضره الا بعد شهر - [00:31:22](#)

اذا الكفالة تصح حالة وتصح مؤجلة بشرط ان يكون هذا الاجل معلوما. فان كان هذا الاجل ليس بمعلوم بطلت الكفالة اذا كان هذا الاجر ليس بمعلوم كان الاجل الى شفاء المريض - [00:31:52](#)

ليس بمعلوم فان الكفالة تبطل طيب عند الاطلاق اذا اطلقت الكفالة ولم يذكر فيها حلول ولا تأجيل. على ماذا تحمل على الحلول او على التأجيل عندنا قاعدة كل عقد ان يكون حالا - [00:32:15](#)

او مؤجلا عند الاطلاق يحمل على الحدود كل عقد صح ان يكون حالا او مؤجلا عند الاطلاق يحمل على ايش يحمل على الحلول مثل ايش؟ مثل ثمن المبيد زمن البيع يصح ان يكون حالا - [00:32:41](#)

ويشرف ان يكون مؤجرا عند الاطلاق على يحمل على الحدود. طيب الاجرة تصحيح ان تكون حاملة وتصحيح ان تكون مؤجلة عند الاطلاق يحمل على الحلول صح طب استلم يصح ان يكون السلم حالا ويصح ان يكون مؤجلا عند الاطلاق - [00:33:01](#)

طيب والكفالة؟ كذلك. كل عقد صح ان يكون حالا او مؤجلا عند الاطلاق يحمل على ايش؟ خذ قاعدة واحفظها جيدة تمام طيب الفرع الثاني اذا تحققت شروط الكفالة فانه يلزم الكفيل احضار المقفول - [00:33:24](#)

في ثلاثة شروط ان يكون الكفيل عالما بموضع المكفول ان يكون الكفيل عالما بموضع المكفول. فان كان الكفيل لا يعلم موضعه فلا يلزم
فلا يلزمه احضاره ويصدق الكفيل بيمينه في دعوى الجهل. يعني لو قال والله انا لا اعرف اين اذهب - [00:33:49](#)
انا تكفلت باحضاره لكنه اختفى. انا لا ادري اين هو واضح؟ وحلف على ذلك صدق بيمينه الشرط الثاني وان يكون اذا كان يعلم مكانه
والطريق ان يكون الطريق امنا الشرط الثالث والا يوجد حائل يمنع من احضاره. فاذا تحققت هذه الشروط الثلاثة - [00:34:15](#)
كان يعلم موضع المكفول واحد وكان الطريق امنا اثنين ولا يوجد حائل يمنع من احضاره ثلاثة فان القاضي يحدد مهلة لهذا الكفيل
بقدر ذهابه وايابه زائدا ثلاثة ايام حتى يذهب ويأتي به - [00:34:42](#)
فان مضت المدة ولم يحضره حبس من الذي يخبس؟ الكفيل يخبس الى متى يحبس الى ان يسلم المكفول نفسه واضح الى ان
يسلم المكفول نفسه او الى ان يموت المكفول - [00:35:04](#)
لانه اذا مات المكفول بطلت الكفالة انت تكفلت بماذا طيب مات الى ان يسلم المكفول نفسه واحد او يموت المكفول او يختفي فلا
يعرف مكانه كم هذه ثلاثة او يوفى الحق الذي على المكفول - [00:35:32](#)
اربعة او يبرئ المكفول له المقفول خمسة اذا حصل واحد من هذه الخمسة فك حبس الكفيل جيد طيب الفرع الثالث الكفالة هل
تنتهي بموت المكفول له ام لا نفترض ان المكفول له في هذا المثال هو كان خطاب صح؟ استاذ خطاب. لو مات المكفول له هل تنتهي
الكفالة او لا - [00:36:05](#)
يقوم وارثه مقامه لانه هو صاحب الحق ينتقل الى ورثته اذا موت المكفول له لا يبطل الكفالة موت مكفول يبطلون صح؟ في
صفوة الزبد ماذا قال وان يمت او اختفى لا يغرم. انتهت الكفالة. ولا ذكرنا هنا - [00:36:44](#)
صح؟ طيب موت الكفين يبطل الكفالة اذا الموت الكفيل يبطل الكفالة تسقط الكفالة بعبارة تسقط الكفالة بموت الكفيل. تسقط الكفالة
بموت المكفول. لكن لا تسقط الكفالة ولا تبطل بموت المكفول له. بل يقوم الوارث - [00:37:18](#)
مقامه. واضح يا شيوخ؟ نكتفي بهذا القدر والله اعلم. واصلي واسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله لله رب
العالمين - [00:37:40](#)